قال القطب القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع
نقض على المص هكذا فنقيضها رفع ذلك المجموع وهو ممنوع منع الصغرى اما بعدم صدقها على السوالب ان غيرفا واما بعدم
شمولها اياها ان قاعدة كلية جوابه مامر قوله لكن رفع المجموع انما يكون الخ جواب عن النقض اما بالترديد في الصغرى هكذا ان
اريد بالنقيض فيها المجازي اي المساوي للنقيض فلا نم الصغرى وان اريد به الحقيقي فسلمناها لكن لا نم ان المراد بالنقيض في
المركبات النقيض الحقيقي واما بالترديد في الكبرى بان يقال ان اريد بان رفع ذلك المجموع ممنوع المطلق فلا نم الكبرى وان اريد به
ممنوع برفع احد جزئيه لا على التعيين فلا نسلمها ايضا وان اريد به برفع احد جزئيه على التعيين او رفع المجموع من حيث هو مجموع
فسلمناها لكن لا يضر نا كيف ان رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فيمكن رفع المجموع بهذا الاعتبار فيكون
نقيض المركبات نقيضا مجازيا ونقض بان الباء في قوله برفع اما سببية بقرينة كلية انما واما مصاحبة بمعنى مع وملابسة
فعلى هذا الجزء اما عين الكل اي المجموع او لا وكذلك رفع الجزء اما عين رفع الكل او لا فعلى الاول يلزم سببية الشيء وعليته
لنفسه ومصاحبة الشيء وملابسته لنفسه ولزوم الشيء لنفسه وعلى الثاني وجود الجزء من حيث انه جزء بدون الكل
وبالعكس والاول باطل والثاني باطل فالمسند باطل واجيب بان الجزء من حيث ذاته فقط غير للكل لغة واصطلاحا فمختار الشق
الثاني فلا محذور لوجود الجزء بدون الكل واما من حيث انه جزء لا عين له لغة ولا غير له اصطلاحا فمختار الشق الاول والثالث
فلا يلزم سببية الشيء لنفسه ولا وجود الجزء بدون الكل او بالعكس واما رفع الجزء لا عين لرفع الكل لغة ولا غيره اصطلاحا
فكذلك فمختار الاول والثالث فلا يلزم ما يلزم فاذا كانت الباء للسببية يكون واسطة في العروض ونقض بان الثابت
بهذا الدليل كلما رفع احد جزئيه لا على التعيين رفع المجموع وهو لا يثبت المدعى وهو كون احد نقيضي الجزئين نقيضا لانه يجوز
ان يكون اللازم اي رفع المجموع اعم من الدعوى فلا تقريب واثبت التقريب بضم مقدمة هكذا رفع المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين ورفع احد جزئيه لا يكون الا مع رفع المجموع فرفع المجموع انما يكون برفع شيء لا يكون الا مع رفع
المجموع والشيء الجزء فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع ورفع المجموع نقيض المركب فرفع احد الجزئين لازم
مساو لنقيض المركب فهو المط فقوله فان جزئيه لو تحققا تحقق الخ اشارة الى هذا هكذا جزأه لو تحققا تحقق المجموع
وكلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق جزأه وعدم تحقق جزئيه رفع احد الجزئين وهو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فكلما
لم يتحقق المجموع تحقق احد نقيضي الجزئين فاحد نقيضي الجزئين لازم مساو لنقيض المركبة فهو المط مع التقريب بان اللازم
من الدليل هو نقيض احد الجزئين وهو ليس مدعى والمدعى وهو احد نقيضي الجزئين وهو ليس بلازم من الدليل فاللازم
في الصغرى ان يقول انما يكون لاحد رفع جزئيه لا على التعيين وايضا يلزم عدم صحة الحمل واجيب بان قوله لا على
التعيين في الصغرى متعلق باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعيين الرفع تابع لعدم تعيين الجزئين فاحفظه هذا المقام فضل الرام

قرأت هذا المحل من استاذي الفاضل المحقق الانقروي
يوم السبت الحادي عشر من الربيع الاول من شهور
سنة ١٢٤٦ وانا الفقير السيد [illegible] الرشدي

الحمد لله الفقير رشدي

دلمدن طوغدي طلا به نو علم ● قو فضل كماله انه يم بن ●
بني حق علمله براندي رشدي ● نوله ديرسم بوكونه بردانه يم بن ●
فضلله